



شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة
منطقة توزيع كهرباء / مكتب خدمات مشتركى
عقد توريد طاقة كهربائية

رقم الاشتراك :		
رقم الطلب :		
نوع الطلب :	<input type="checkbox"/> جديد	<input type="checkbox"/> إضافة
	<input type="checkbox"/> استبدال	
رقم العقد :		

المعلومات الخاصة بالمشارك

الاسم : الرقم الوطني :
وثيقة إثبات الشخصية : رقم : مكان الصدور : تاريخ الصدور : / /
(جواز سفر، دفتر عائلة، هوية أحوال)
العنوان المختار للمراسلة : المحافظة : المدينة / البلدة : الشارع :
رقم العمارة : الشقة / الدور : هاتف (منزل) :
ص.ب : الرمز البريدي : هاتف (عمل) :
صفة المشارك بالنسبة (للعقار / المرفق) المتعاقد عليه :
 مالك مستأجر أصلي تاريخ عقد الإيجار أو الملكية : / /

اسم وكيل المشارك / أو المفوض قانونياً بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :
وثيقة إثبات الشخصية : الرقم : مكان الصدور : تاريخ الصدور : / /
رقم التوكيل / التفويض : صادر من : بتاريخ : / /

المعلومات المتعلقة بالعقار / المرفق

عنوان المكان المتعاقد على تغذيته بالتيار : المحافظة : المدينة / البلدة : الحي :
الشارع : العمارة : الشقة / الدور : الهاتف :
قائم على قطعة الأرض رقم : () حوض رقم : () من أراضي :

المعلومات المتعلقة بالطاقة الكهربائية المطلوبة

نوع الاستعمال : منزلي تجاري حكومي صناعي زراعي ضخ مياه
 أخرى (حدد) :
عدد الأطوار : طور واحد ثلاثة أطوار، نوع : عداد عادي عداد بمحول تيار :
تيار أمبير : جهد فولت : القدرة المتعاقد عليها (ك.ف.أ)

الفريق الأول : شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة ويشار له فيما بعد بالشركة ويمثلها لأغراض هذا العقد :

الفريق الثاني : ويشار له فيما بعد بالمشارك.

- المادة (1) :** تعتبر مقدمة هذا العقد والبيانات الواردة فيها جزءاً لا يتجزأ منه وتقرأ معه.
- المادة (2) :** تسري أحكام هذا العقد من تاريخه، ويبقى العقد ساري المفعول لمدة سنة، ويجدد بصورة تلقائية، وبحق للمشارك طلب إنهائه أو وقفه بصورة مؤقتة وفقاً للتعليمات المعمول بها في الشركة.
- المادة (3) :** يقر المشارك بمسؤوليته الكاملة عن صحة البيانات الواردة بصدر هذا العقد، وبأن الشركة لن تكون بأي حال من الأحوال طرفاً في أي نزاع ينشأ بينه وبين الغير حول المكان المتعاقد على توريد التيار الكهربائي إليه، ويتعهد المشارك بإخطار الشركة عن أي تغيير يطرأ على هذه البيانات.
- المادة (4) :** يتعهد المشارك بدفع الرسوم والأجور والتأمينات وكافة تكاليف توصيل التغذية بالتيار الكهربائي طبقاً للرسوم والتكاليف المقررة، وما قد يطرأ عليها من تعديلات.
- المادة (5)* أ- :** يلتزم المشارك بسداد فواتير الطاقة الكهربائية حسب التعرفة الكهربائية المقررة خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الفاتورة / الأشعار، وللشركة حق فصل التيار الكهربائي في حالة عدم السداد ومطالبته بأثمان الطاقة المستهلكة من قبله، وما لحق بها من عطل وضرر، بالإضافة إلى الفوائد القانونية على المبالغ المستحقة غير المسددة من تاريخ الاستحقاق ولحين السداد التام. وللشركة أن لا تعيد التيار الكهربائي، وأن لا تنظر في أية شكوى للمشارك إلا بعد سداده لكافة المستحقات، وعلى المشارك إبلاغ الشركة خطياً في حالة عدم استلامه للفواتير / الإشعارات لمدة (3) أشهر متصلة، وبغير ذلك لا يعتد بأي إدعاء للمشارك بعدم استلام فواتير / إشعارات استهلاك الطاقة.
- ب- :** تعتبر الفواتير الصادرة عن الشركة ذات حجية على المشارك بما جاء فيها، وهي بحكم السند الخطي الصادر عن المشارك لغايات الإثبات والحجية.
- المادة (6) :** تعد الأجهزة والمعدات المركبة من قبل الشركة لدى المشارك أمانة بيده، يلتزم بالمحافظة عليها، وعدم العبث أو التلاعب بها من قبله أو من قبل الغير، كما يلتزم بتسليمها للشركة عند انتهاء هذا العقد أو لأي سبب من الأسباب بنفس الحالة التي تم استلامها عليها، وبغير ذلك يتحمل تكاليف الإصلاح وأثمان الأجهزة المتضررة منها.
- المادة (7) :** يكون المشارك مسؤولاً عن العدادات وأجهزة القياس واللوازم والمعدات الكهربائية في المكان المتعاقد معه على توريد الطاقة الكهربائية إليه، وما قد ينتج عنها من أضرار له أو للغير، وعليه حمايتها وتأمين سلامتها، وتتفني مسؤولية الشركة تماماً عما يحدث بسبب ذلك، وليس للمشارك أو الغير الرجوع عليها بأي تعويض.
- المادة (8) :** للمشارك الحق في طلب فحص العداد بعد دفع الرسوم المقررة، فإذا كان الخطأ في التسجيل يزيد على (5%) يتم إصلاح العداد أو استبداله بأخر، كما أن للشركة حق استبدال العداد في أي وقت كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك.
- المادة (9) :** لا يرتب عقد توريد الطاقة الكهربائية أي حق من حقوق الملكية للمشارك، ولا يحق له تحويل العقد إلى الغير، إلا بموافقة الشركة، وطبقاً للتعليمات المعمول بها لديها.
- المادة (10) :** يلتزم المشارك بعدم تجاوز القدرة الكهربائية المحددة في هذا العقد، ويتعهد في حال رغبته في إضافة معدات أو أجهزة كهربائية تتطلب زيادة هذه القدرة، أن يتقدم قبل إضافتها بطلب لتعزيز القدرة المركبة، وتسديد مستحقات الشركة الناجمة عن زيادة القدرة الكهربائية لتغذية الأحمال الكهربائية الجديدة، وفي حالة مخالفة ذلك، يتحمل مسؤولية ما ينجم من أضرار تلحق بالشركة أو بالغير.

المادة (11) : يلتزم المشترك باتباع القواعد الفنية المتعلقة بالتمديدات الكهربائية الداخلية، وإلا جاز للشركة الامتناع عن توريد الطاقة الكهربائية إذا كانت هذه التمديدات غير مطابقة للمواصفات الفنية وشروط السلامة العامة المعمول بها في الشركة، ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية عما يقع من أضرار نتيجة حدوث أي خلل أو خطأ أو تغيير أو سوء إستخدام للتمديدات.

المادة (12) : يجب على المشترك إعلام الشركة حين تركه (العقار / المرفق) لأي سبب من الأسباب، لفصل التيار الكهربائي وتسجيل آخر قراءة للعداد لتصفية حسابه مع الشركة، وبغير ذلك يحق للشركة فصل التيار الكهربائي في أي وقت من الأوقات، ومطالبته بجميع المبالغ المستحقة عليه.

المادة (13) : تقوم الشركة بتزويد المشترك بالطاقة الكهربائية بصورة منتظمة وفق ظروف التوريد الاعتيادية، ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية عن أي تلف أو هلاك أو أي ضرر يلحق بالألات والأجهزة والمعدات الكهربائية، وما يترتب على ذلك من أثار مهما كانت، بسبب انقطاع التيار الكهربائي نتيجة لحوادث أو ظروف أو أسباب طبيعية أو مادية قهرية أو بفعل الغير أو لاية أسباب خارجة عن إرادة الشركة وعن حدود اختصاصها ونطاق عملها.

المادة (14) : يحق للشركة قطع التيار الكهربائي لإجراء عمليات الصيانة والإصلاح والتركيبات الجديدة ضمن خطط وبرامج العمل على الخطوط والمعدات الكهربائية، ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية عن أي هلاك أو ضرر مباشر أو غير مباشر يلحق بالمشارك، وتلتزم الشركة لهذه الغاية بالإعلان عن الانقطاعات المبرمجة على شبكات الضغط المتوسط (11، 33) ك.ف. لمرة واحدة في إحدى الصحف اليومية.

المادة (15) : إذا كانت الأحمال الكهربائية التي تقع ضمن احتياجات المشارك ذات حساسية وأهمية عالية، وكان انقطاع التيار الكهربائي يتسبب في إلحاق تلف أو ضرر بالمشارك أو بالغير لا يمكن تلافيه، فعلى المشارك القيام بتركيب وحدات توليد احتياطية تتناسب مع حاجاته وتشغيلها في الوقت المناسب عند حدوث الانقطاع .

المادة (16) : يحق لموظفي وعمال الشركة المفوضين أن يدخلوا إلى (عقار / مرفق) المشارك، لأغراض قراءة العداد أو فحصه أو الكشف على التمديدات والأجهزة الكهربائية الموجودة لديه دون أي ممانعة من المشارك، وفي حالة ممانعته يحق للشركة فصل التيار الكهربائي عنه لحين تمكين مفوضيها من أداء مهمتهم.

المادة (17) : أ- ينتهي عقد توريد الطاقة الكهربائية دون إعدار المشارك في أي من الحالات التالية :-

- 1- وفاة المشارك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ويجوز تحويل العقد لورثته أو لأي منهم باتفاقهم.
- 2- تصفية أو انتهاء عمل الأشخاص المعنويين لأي سبب من الأسباب القانونية.
- 3- تغيير صفة الاستعمال.
- 4- زيادة قدرة الأحمال الكهربائية أو التوسع في (العقار/المرفق).
- 5- تخلف المشارك عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية.
- 6- العبث والتلاعب في العداد وملحقاته.
- 7- استجرار الطاقة الكهربائية بطريقة غير مشروعة.
- 8- هدم العقار أو هجره لفترة طويلة أو لتغيير الملكية.
- 9- اختلال أهلية التعاقد لأي سبب من الأسباب القانونية.
- 10- عدم صحة التعاقد لوجود خطأ أو تزوير في البيانات المقدمة أو حصول تغيير في الشروط اللازمة لتوريد الطاقة الكهربائية، وبناءً على طلب من الجهات الرسمية المختصة.
- 11- تخلي المشارك عن الاشتراك لشخص آخر وتحويل العقد لأسمه.

ب- يجوز للشركة إبرام عقد جديد مع المشترك، إذا قام بتصويب المخالفات الواردة في البنود (5، 6، 7، 10) من الفقرة (أ) من هذه المادة والوفاء بكافة المبالغ المستحقة للشركة والتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة لوقوع هذه المخالفات.

المادة (18) : يجوز للمشارك طلب تحويل هذا العقد لأي شخص آخر منتفع، أو شريك في (العقار/ المرفق) بموافقة الشركة، وبعد قيامه بتصفية كامل المستحقات المترتبة للشركة في ذمته.

المادة (19) : إذا قام المشارك باستهلاك الطاقة الكهربائية بطريقة غير مشروعة من خلال العبث بالعدادات أو توابعها أو خلال الشبكات الكهربائية، فتتم محاسبته على هذه الاستهلاكات وعن أية أضرار أخرى وفق التعليمات المعمول بها في الشركة، مع احتفاظ الشركة بحقها في اللجوء إلى القضاء لاستيفاء أية حقوق لها إزاء المخالفات المرتكبة.

المادة (20) : يلتزم المشارك في حالة تغيير صفة الاستخدام المحددة في هذا العقد بسداد فروق الاستهلاك، وذلك على أساس التعرفة الخاصة بالاستعمال الجديد من تاريخ تغيير صفة الاستعمال.

المادة (21)* : يجوز للمشارك طلب إلغاء الاشتراك أو وقفه، بعد دفع جميع المستحقات المالية المترتبة عليه، والحصول على براءة ذمة عن الاشتراك، وكتابة تعهد لصالح الشركة بتحملة لجميع المسؤوليات المترتبة عن أي ضرر يحدث للشركة أو للغير، واتباع التعليمات والإجراءات المقررة لديها بهذا الخصوص.

المادة (22) : تسري على المشارك أحكام التعرفة الكهربائية، وأحكام تكاليف رسوم الخدمات وأية قوانين وأنظمة وتعليمات أو قرارات تنفيذية أخرى تتعلق بموضوع توريد الطاقة الكهربائية، وما قد يطرأ عليها من تعديلات من حين لآخر.

المادة (23) : كل حالة لم ينص عليه في هذا العقد، تطبق عليها أحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية، بما في ذلك القواعد العامة التي تحكم العقود.

حرر هذا العقد في بتاريخ / / من نسختين، وقد تسلم المشترك / وكيلة نسخة من هذا العقد.

ع/ الفريق الثاني

ع/ الفريق الأول

الاسم : الاسم :
الوظيفة :
التوقيع : التوقيع :

